الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 310295
تاريخ القرار: 24 ماي 2010

قرار تعقيبي

باســـم الشعـــب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّبة:

من جـــهـــة،

والمعقـــب ضدّها: شركة

في شخص ممثلها القانوني؛

من جـــهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتـــاريخ 28 أفريـــل 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310295 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 24 نوفمبر 2005 في القضية عدد 25403 والقاضي" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصـــل بـــإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقب ضدّها اقتنت من شركة ********* المقاسم عدد 42 و43 و44 و45 و46 من مثال التقســـيم مـــن الرســـم العقـــاري 9284/14974 الكائن بسيدي ثابت والمسمى " بمساحة قدرها 8553 مترا مربعا لإحداث وحدة إنتاج بسيدي ثابت من ولاية أريانة بمقتضى عقد بخط اليد حـــرّر بتـــاريخ 31 جـــانفي 2001 وسجّل بقباضة المالية لهج الجنة أريانة بتاريخ 20 فيفري 2001 بالمعلوم القار طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات المتعلق بشراء بناءات أو أراضي مهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية لدى باعثين عقاريين. وقد أجرت مصالح الجباية عملية مراجعة أولية لذلك العقد في مادة معاليم التســـجيل والطـــابع

الجبائي فتبين لها أنّ الشركة المعقب ضدها لم تقم بإيداع تصريح بالاستثمار يتعلق بإحداث ذلك المشروع طبقا لأحكام الفصلين 2 و5 من مجلة تشجيع الاستثمارات بما لا يخوّل لها أن تنتفع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 58 من تلك المجلة واتخذت على أساس ذلك قرارا في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2003/170 بتاريخ 21 جويلية 2003 ضبطت فيه المعاليم المطلوب من المؤسسة دفعها بمبلغ قدره 21.914,005 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت الشركة المعنية بالأمر على قرار التوظيف المذكور لدى المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت بتاريخ 3 أفريل 2004 حكما في القضية عدد 119 يقضي ابتدائيا "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري"، فاستأنفته الإدارة الجبائية لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب التعقيب والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 14 ماي 2009 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: **خرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات**، بمقولة أنّ الشركة المعقب ضدّها انتفعت بأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات المتعلق بالتسجيل بالمعلوم القار لعملية الشراء التي قامت بها والحال أنها أخلّت بشرط الإيداع المسبق للتصريح بالاستثمار على معنى أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه.

ثانيا: **سوء تطبيق أحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات**، ضرورة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري الصادر بشأن المعقب ضدها بتعلة أنّ هذه الأخيرة حققت الشروط التي اقتضتها أحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات للانتفاع بتسجيل العقود المتعلقة بشراء بناءات أو أراضي مهيئة لتعاطي أنشطة لدى باعثين عقاريين وهو ما لا يعدّ تطبيقا سليما لمقتضيات الفصل 58 المشار إليه باعتبار أنّ الشروط التي وضعها النص والمتعلقة بشراء بناءات أو أراضي مهيئة لتعاطي أنشطة اقتصادية لدى باعثين عقاريين ما لم يقع استغلالها من طرف الباعثين أو بيعها سابقا لا تغني عن تحقيق الشروط العامة التي وضعتها أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمتعلقة بواجب التصريح بالاستثمار وقد كان على محكمة الحكم المنتقد أن تتحقق في الآن ذاته من توفر الشروط العامة للانتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات ومنها الشرط المتعلق بالتصريح بالاستثمار المنصوص عليه بالفصل 2 من تلك المجلة قبل أن تتحقق من الشروط الخصوصية للانتفاع

بالتسجيل بالمعلوم القار والمنصوص عليها بالفصل 58 من نفس المجلة.

ثالثا: ضعف التعليل، ذلك أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تجب عن دفوعات الإدارة وخاصة فيما يتعلق بعدم قيام الشركة المعقب ضدها بإيداع تصريح بالاستثمار وقصرت نظرها على مسألة تحقيق الشروط المنصوص عليها بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات والحال أنّ مصالح الجباية دفعت لديها بأن ذلك النص لا يطبق على المؤسسة المعنية إلاّ في صورة تحقيقها الشروط العامة التي وردت بالفصل 2 من نفس المجلة وبالتحديد في صورة إيداع تصريح بالاستثمار يتعلق بإحداث وحدة الإنتاج الجديدة المزمع بعثها بسيدي ثابت بأريانة، كما دفعت لديها بأن التصريح الذي سبق لها أن أودعته لدى وكالة النهوض بالصناعة الإدارة الجهوية بسوسة يتعلق حصرا بوحدة الصنع والبحث المنتصبة حاليا بالطريق الوطنية 1 السواح معتمدية هرقلة من ولاية سوسة ولا يصلح في تبرير انتفاع المؤسسة المعنية بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 58. وعليه فإنّ الحكم المنتقد كان ضعيف التعليل فيما يتعلق بمسألة مراعاة أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات رغم صبغتها الجوهرية في الحسم في النزاع الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجباية.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 ماي 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ع العـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للاداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب و لم يحضر من ينوب عن الشركة المعقب ضدّها وكانت قد أعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 24 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكليّة وتعين بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفصلين 2 و58 من مجلـــة تشـــجيع الاســـتثمارات لاتحادهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسكت المعقبة بأنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بتأييد حكم البداية بنقض قـــرار التوظيـــف الإجباري الصادر بشأن الشركة المعقب ضدّها بناء على أحقيتها في الانتفاع بأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات المتعلق بالتسجيل بالمعلوم القار لعملية الشراء التي قامت بها والحال أنها أخلت بشرط الإيداع المسبق للتصريح بالاستثمار المنصوص عليه بالفصل 2 من المجلة المذكورة.

وحيث اقتضى الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات أنه :" تسجل بالمعلوم القار العقود المتعلقة بالشراء لدى الباعثين العقاريين لبناءات أو لأراضي مهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية أو معدة لبناء عقارات للسكن ما لم يقع استغلالها من طرف الباعثين أو بيعها سابقا".

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ المعقب ضدها أبرمت عقدا مؤرّخا في 31 جانفي 2001 اقتنت بموجبه عدة مقاسم من باعث عقاري في نطاق تهيئة عقار لتعاطي نشاط صناعي لم يسبق بيعه أو استغلاله سابقا، الأمر الذي تكون معه جميع شروط الفصل 58 المذكور أعلاه متوفرة.

وحيث لئن توفرت في المعقب ضدّها شروط الانتفاع بتسجيل عقد البيع بالمعلوم القار مثلما وردت بالفصل 58 المبين أعلاه فإنّ ذلك يبقى رهين ثبوت استجابتها لواجب التصريح بالاستثمار مثلما اقتضت ذلك أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات الذي ينص على أنّه:" تنجز الاستثمارات في الأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة بحرية شريطة الاستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشـــطة وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل. ويقع إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع النشـــاط عنـــد بعث المشروع وتسلم هذه المصالح وصل إيداع ويتم تحديد هذه المصالح ومحتوى التصريح المطالب به بالأمر المشار إليه بالفصل الأول من هذه المجلة".

وحيث يتضح من مظروفات الملف أنّ الشركة المعقب ضدها استظهرت لـــدى قضـــاة الأصـــل بتصريح على الاستثمار مودع من قبلها لدى وكالة النهوض بالصناعة مـــؤرخ في 19 أكتـــوبر 2000 ويفيد أنّ الشركة ستقوم بإحداث وحدة صناعية جديدة لصنع الاسمنت موضوع شهادة الإيداع والتصريح عدد **DL970038E** وتكون بالتالي قد استجابت لشرط إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وحيث تكون الشركة المعقب ضدّها، والحالة ما تقدّم، قد استجابت لجميـــع شـــروط الانتفـــاع بالتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبات قرار التوظيـــف

الإجباري الصادر ضدّها في غير طريقه تماما مثلما قضت به محكمة البداية وأيدها في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يغدو معه المطعنان الماثلان في غير طريقهما وتعين رفضهما.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه اتسامه بضعف التعليل ضرورة أنّ المحكمة المصدرة له قصرت نظرها على مسألة تحقيق الشروط المنصوص عليها بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات دون الخوض في الدفع المتعلق بعدم استيفاء الشركة المعقب ضدّها للشرط الوارد عليه بالفصل 2 من نفس المجلة والمتعلق بإيداع تصريح بالاستثمار يتعلق بإحداث وحدة الإنتاج الجديدة المزمع بعثها بسيدي ثابت بأريانة، كما لم ترد المحكمة المنتقد حكمها على ما ما دفعت به إدارة الجباية من أنّ التصريح الذي سبق لها أن أودعته الشركة المعقب ضدّها لدى وكالة النهوض بالصناعة الإدارة الجهوية بسوسة يتعلق حصرا بوحدة الصنع والبحث المنتصبة حاليا بالطريق الوطنية 1 السواح معتمدية هرقلة من ولاية سوسة ولا يصلح في تبرير انتفاع المؤسسة المعنية بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 58 المشار إليه أعلاه.

وحيث يتضح بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة المصدرة له ولئن لم تخض في الدفع المثار من قبل إدارة الجباية بخصوص عدم إدلاء الشركة المطالبة بالأداء بالتصريح بالاستثمار المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات فإنّ ذلك لم يكن ليؤثر على وجه الفصل في النزاع طالما ثبت جليا من مظروفات الملف أنّ الشركة المعقب ضدّها كانت قد أدلت فعلا بذلك التصريح بما يجعلها تنتفع بالإمتياز المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات، الأمر الذي يغدو معه المطعن الماثل في غير طريقه وتعين رفضه.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد

و عضوية المستشارين السيدين م ال و غ

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة

المستشار المقرر

ع ا

الرئيس

الحبيب الجاء بالله